

الذخيرة

كافران إذا أراد إدخالهما في الإسلام ولا يجرئ أقطع أصبع أو الأذنين أو أجذم أو أبرص أو أحمى وأجار مالك عتق الأعور في الطهار واختلف في الخصى بالإجزاء أو عدمه قال صاحب المنتقى قال القرويون إذا كان النقص يمكن معه التصرف الكامل والتسبب غالباً أجزاه لأن المقصود هو تخليص الرقيق لاكتسابه ووظائفه الشرعية فلا بأس بقطع الأنملة قال ابن حبيب والجذع والصمم الخفيف وذهاب الضرس ولا يجرئ أقطع اليد أو الرجل والأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس أو المجنون المطبق أو المفلوج وقال عبد الملك يجرئ البرص الخفيف ولا يجرئ المريض النازع ولا المقطوع الإبهامين من اليدين أو الرجلين ويجرئ المحموم والرمم ولمالك في الأعرج قولان وجوز ح أقطع اليد والرجل خلافاً لنا وش لنا إن إطلاق الرقبة يقتضي السلامة عرفاً ومنع ابن القاسم الخصى لنقص خلقته كالأعور وجعله أشهب كالقبيح المنظر لأنه لا يتضرر به وإذا اعتق رقبة عن واجب ثم ظهر بها عيب رجع بأرش العيب قاله في العتبية ولا يجرئ الأبق إلا إن وجد بعد العتق سليماً وتعلم سلامته عن العيوب يوم العتق ولا يجرئ الأحمى عند مالك لخـ بالعمل خلافاً لأشهب وجوز الشافعية أقطع الأذنين وروي عن ابن القاسم وجوز ش الأخرس النوع الرابع الصيام ويستترط فيه العجز عن الخصال المتقدمة وقاله الأئمة وفي الكتاب إن تعذرت الخصال الثلاثة صام ثلاثة أيام وتتابعها أفضل وقد قرأ عبد الله بن مسعود متتابعات وقاله ش وأوجه ح وابن حنبل وإذا أفطر فيها قضاها ولا يجرئ في أيام التشريق إلا الرابع فعساه